

من بيعة الويت بعد البر دعوى رجل من انسان وامات المخرج فاقام
اولياؤه بيعة انه مان بسبب الخوج واقام الضارب بيعة انه لم يرد وان
بعد عشرة ايام فبيعة اوليا المقتول اوليا بيعة القبي اخذ من بيعة
كوف القيمة مثل القبي يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبيعه الصبي
وادعى غيبا واقام بيعة واقام المشتري بيعة ان قيمة الكرم فذلك
الوقت مثل القبي فبيعة القبي اوليا لانها تشتت اسلاف اولاد
بيعة القبي وادعى من بيعة الصحة وبينهم كوف المتصرف عاقل اولاد
من بيعة كونه مخلوط العقل او مجنون يعني ان امة اقامت بيعة ان اولادها
دمها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة ان كان مخلوط
العقل فبيعة الامة وليكاد اذا خفي اسرته ثم اقام التصريح بيعة انه
كان مجنون وقت الخلع واقامت بيعة على كونه عاقل حينئذ او كان مجنونا
وقت الخصومة واقام وليه بيعة ان كان مجنونا والمرأة على انه كانت
عاقل فبيعة المرأة وليها في الخصومة وبيعة الاكره اوليا من بيعة
الطليع يعني لو اثبت اقرار انسك بشئ طابعا فاقام المدعى عليه
بيعة ان كنت مكره في ذلك الاقرار فبيعة الاكره اوليا لانها تشتت اولاد
الظاهر **باب الاختلاف في الشهادة** علم ان مبنى الباب على ان
معرفة شهادته على حقوق المباد لا تقبل بلا دعوى من صاحبه
لان شهود حقوقهم تتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل فخلو حق
المدعى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه في واجبه
على كل احد فكل احد خص في اثباتها فصاد كان الدعوى موجودة في
منها ان الشهود اذا شهدوا بالكثر من المدعى كان المدعى كاذبا ويقتل
شهادتهم واذا شهدوا بالاقلة قبل الاتفاق فيه ومنها ان المدعى المظان
ان يدعى من القيد لشدة من الاصل والمكذب بالسبب يقتصر على وقت
السبب ومنها ان الاختلاف بين الال هذين ليس كالاختلاف بين المدعى
والشهادة لان شهادة الالهدي ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة

في المعنى وفي لفظ لا يجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين المعنى والشهادة
فيجب ان يكون في المعنى فقط ولا عبرة في اللفظ كذا في الفصل وسبق
زيادة توضيح له ووجه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما يتبع حيث قال
شرط موافقة الشهادة الدعوى بما توافق الال هذين لفظا ومعنى ولهذا
قلت يجب مطابقة الشهادة للدعوى لفظا ومعنى معا بل في معنى فقط
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بملك بسبب الدعوى الدار بالار في مثل
قلت لا نهم بشهدوا بالقل ما ادعى في ذلك لا نهم قبول الشهادة للعلم
معنى كاس وبعبارة اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدا بمطلق الال لا
تقبل لانهم اشهدوا بالكثر من ادعى فتقبل كاس ويجب تطابق الشهادتين
في المعنى واللفظ لا يجب اختلافهما في اختلاف المعنى فان يطابق
لفظها على المادة المعنى بطريق الوضع لا التصنع وعندكم جميع الاتفا
في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر
بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر بخمسة ثم تقبل هذه لعدم
المطابقة لفظا وعندكم اقبضوا باربعة لا تقا الال هذين في المعنى
معنى فلو شهد احدهما بالتمسح والاخر بالتمسح وتقبلت الاقاربه
اذ الهبة والعطية وخونها ولو شهد احدهما بالتمسح والاخر بالقبض
او مائة ومائتين او مائة وثلثين او ثلث مائة لا اختلاف في المعنى
كاذ ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرب
حيث لا تقبل خلافا ما اذا شهدوا بالاقرب حيث تقبل وقبلت على الالف
في بالتمسح ومائة اي في شهادة احدهما بالتمسح بالالف والاخر بالتمسح
ومائة ادعى المدعى الاكثر وهو الف ومائة لا تقا في الالف
وقد ادعى بجملة خلافا ما اذا كان يدعى الف فقط حيث لا تقبل الالف
المدعى كاذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكرنا هو في الدين وفي
المعنى تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين لم يخران
هذا لم تقبل على العبد الواحد الذي اتفقا عليه بالاجماع كذا في باب

